

محافظة الدولة هيكل للقضاء الإداري بمهمة النيابة العامة

State commissariat a structure for the administrative judiciary with the mission of the Public Prosecution

زين العابدين بخوش *

جامعة محمد الشريف مساعديّة سوق اهراس

Zine12350@gmail.com

تاريخ الارسال:2020-04-03. تاريخ القبول:2020-08-13 تاريخ النشر: ديسمبر 2020

الملخص:

كان الهدف من هذا المقال الوقوف على مدى ملائمة المصطلح الذي عبر به المشرع على اختصاصات هذه الهيئة مقارنة بما سارت عليه الأنظمة المقارنة، والتي تؤكد عدم فهم المشرع الجزائري لدورها بحكم تأثره بجهاز النيابة العامة على مستوى القضاء العادي، إذ باسقاط مهام النيابة العامة على وظيفة محافظة الدولة نتيقن أن المشرع الجزائري لم يفهم دورها واسند لها مهمة مقزّمة لا تعبر عن حقيقة دورها مما يستدعي إعادة النظر فيها.

الكلمات المفتاحية: محافظة الدولة - القضاء الإداري - النيابة العامة - المنازعة الإدارية

Abstract :The aim of this article was to determine the appropriateness of the term by which the legislator expressed the competencies of this body compared to what was compared to the comparative systems, which confirm the Algerian legislator's lack of understanding of its role by virtue of being affected by the Public Prosecution Service at the regular judiciary level, as by dropping the functions of the Public Prosecution on a conservative job The state is certain that the Algerian legislator did not understand her role and was assigned a dwarfing mission that does not reflect the reality of her role, which necessitates a review.

Keywords: State commissariat; Administrative judiciary; Public Prosecution; administrative litigation.

*زين العابدين بخوش.

مقدمة:

لا تقوم لأي دولة قائمة، إلا باعتمادها المشروعية في أعمالها التي قوامها سيادة القانون بخضوع الكل له حكاما و محكومين لما في ذلك من إقرار للحريات و الحقوق و ضمان فعالية الواجبات، لأن الأصل في أي دولة أنها تشهد نوعا من الصراع بين الحرية والمصلحة العامة، ولأجل ذلك وجدت القواعد الدستورية التي تفعل هذا التعايش بين الأمرين، ناهيك على سمو القواعد الدستورية التي يحرص أغلب المؤسسين على تأسيس مؤسسات تناط لها مهمة فرض الرقابة الصارمة على عمل الإدارة حتى لا تخدش تلك الحريات، سواء كانت الرقابة من طرف القضاء العادي أو الإداري .

وإذا كانت الجزائر قد أقرت هذه الرقابة بإنشاء مجلس دولة سنة 1996 بموجب المادة 152 من دستور 1996، فإنه ولا شك ينتظر الكثير من هذا الجهاز لتحقيقه، إلا أن هذه الغايات لا تتأتى إلا بتفعيل أهم جهاز فيه ألا وهو محافظة الدولة على غرار كثير من الدول والتي يشكل فيها مصرع نجاح هذا المجلس، خاصة وأنه يساعد في تحقيق السرعة والتسيير في الإجراءات وريح الوقت والمال، وما أحوجنا إلى هذه الأمور في ميدان العدالة وذلك بالنظر لكثرة الملفات المرفوعة أمام القضاء بحكم تشعب علاقات الأفراد بالإدارة، ناهيك على الهيمنة التامة على المنازعة الإدارية منذ ولادتها حتى نهايتها، إضافة إلى خلق قواعد القانون الإداري عن طريق البحث والاجتهاد.

ويرجع السبب الرئيس وراء كتابة هذا العمل العلمي إلى أن غالبية الباحثين اقتصروا على الإشارة إلى جهاز محافظ الدولة من حيث هيكلته ودوره كجهاز تابع للقضاء الإداري دون التفصيل والوقوف على حقيقة المصطلحات التي عبر بها المشرع الجزائري في تحديد اختصاص هذا الأخير، ومدى توافق حقيقة المهمة المسندة لمحافظ الدولة ومساعدته إن على مستوى مجلس الدولة أو المحاكم الإدارية بالنظر للمصطلح المنصوص عليه قانونا، ولأجل ذلك كانت الدراسات السابقة تتمثل في:

ـ بـوصوف موسى، في مقال له بعنوان نظام محافظ الدولة في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، مكانته ودوره، سنة 2003.

-مزياي فريفة، في مقال لها بعنوان ءور محافظ ءولة في تأصيل قواعد ومبادئ القانون الإداري، سنة 2013.

-بوقرة أم الخير، في مقال لها بعنوان وظيفة محافظ ءولة في التشريع الجزائري، سنة 2016.

إن المشرع الجزائري أضفى على هته الأخيرة مهمة غامضة ألا وهي ممارسة مهمة النيابة العامة في ظل النظام القضائي العادي، ربما لتأثيره بهذا النظام، خاصة مع نءرة النصوص القانونية وغموضها، سواء بالنسبة للقانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس ءولة و تنظيمه وعمله - رغم ما عرفه من تعديلات - أو القانون 98-02 الخاص بالمحاكم الإدارية والمؤرخين في 30 ماي 1998 على التوالي، بل وحتى بالنسبة للنظام الداخلي لمجلس ءولة الذي انتظر منه كشف ما اكتنف اختصاص هذا الجهاز من غموض سواء في ظل وظيفته القضائية أو الاستشارية على حد سواء، مما يءفع إلى التساؤل عن قيمته أولا وحقيقته بالنظر للنصوص الجزائرية و تجارب الأنظمة المقارنة ثانيا، أو بمعنى آخر هل القضاء الإداري الجزائري عرف فعلا جهاز محافظة ءولة بالنظر لقيمتها وءورها لءى القضاء الإداري المقارن؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية وما تثيره من تساؤلات قانونية وفرضيات لا تتحقق إلا بإتباع المنهج التاريخي من خلال ربط الدراسة بأصولها التاريخية، ناهيك على منهجي تحليل المحتوى أو المضمون والمقارن وذلك بتحليل النصوص القانونية المنظمة لهذا الجهاز ومقارنتها مع بعضها سواء في النصوص الداخلية أو الأنظمة المقارنة، وذلك من خلال ثلاث مباحث أساسية، أين خصص الأول منها لضبط الأسس التنظيمية لجهاز محافظة ءولة، في حين خصص المبحث الثاني للإطار الوظيفي لمحافظة ءولة، وأخيرا الثالث منها لتحديد أثر ءور هذا الجهاز على مجلس ءولة ككل.

المبحث الأول: الأسس التنظيمية لمحافظة الدولة:

كان تأسيس مجلس الدولة في الجزائر حدثا عظيما أسوة بالأنظمة المقارنة التي أبت إلا أن تتبنى من الازدواجية القضائية منهاجا، لما فيه من امتيازات سواء بالنسبة للهيئات العامة أو للأفراد في ضمان استقرار الحقوق والحريات و تدعيمها في مواجهة سلطان الإدارة، لتظهر تلك الفاعلية أكثر من خلال الدور المنوط بمحافظة الدولة على غرار ما انتهجته الأنظمة المقارنة و التي على رأسها مجلس الدولة الفرنسي - بحكم اعتبارات الاستعمار - خاصة في المسائل التنظيمية.

المطلب الأول: ماهية محافظة الدولة: وفيما يجب تحديد تعريفها و أصلها التاريخي، ضمن الفرعيين التاليين.

الفرع الأول: تعريف محافظة الدولة: يأتي تعريفها من تعريف مجلس الدولة الذي يعتبر وفقا للمادة 02 من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله والمعدل بالقانونين العضويين 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 و القانون العضوي 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018 المتعلقين باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله على التوالي، " هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وهو تابع للسلطة القضائية، ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على احترام القانون ويتمتع حين ممارسة اختصاصاته القضائية بالاستقلالية".

ومن ثم فقد وضع المشرع الجزائري الاعتبارات العامة الواجب إقامتها لبلوغ الأهداف المنشودة من نظام الازدواجية والقضاء الإداري خصوصا.¹

وعليه و باستقراء نصوص المواد 15، 26 من القانون العضوي 98-01 المتعلق

¹ أعمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة و الازدواجية 1962-2000، دار ربحانة، الجزائر، 2000، ص52.

بمجلس الدولة والمادة 05 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية يمكن القول بأن محافظة الدولة هي جهاز مستقل عن هيئة الحكم سواء كانت تابعة لمجلس الدولة أو المحاكم الإدارية وتمارس مهمة النيابة العامة.¹

الفرع الثاني: الأصول التاريخية لمهمة محافظ الدولة: تقتضي عملية تحديد التطور التاريخي لهذا الجهاز أو الوظيفة الوقوف على أصولها في النظام القانوني الفرنسي.

أولاً : في فرنسا : تعتبر فرنسا مهد القضاء الإداري ممثلاً في مجلس الدولة الفرنسي² وكانت السبابة في إقامة جهاز محافظة الدولة على نسق متدرج مر بالمراحل التالية :

1- قبل الثورة الفرنسية: وفيها عرف مجلس الملك الذي أسندت له مهمة النظر في المنازعات الإدارية المرفوعة للملك، إذ يعمد الأخير إلى إحالة التظلمات إلى محامي المجلس الذي يعتبر مقرراً لها، غير أنه وبكثرة انشغالات وأعباء مجلس الملك، ناهيك على دقة المنازعات المعروضة أوجد هيئة اصطلاح على تسميتها بمفوضوا الملك الذين هم ملزمون بدراسة الملفات بدقة وإيجاد حل لها في شكل رأي يرفع للملك الذي له كامل سلطة التقرير في القضايا³.

2- بعد الثورة الفرنسية: وفيها تم إنشاء مجلس الدولة في عهد نابليون وأسند له اختصاص النظر في التظلمات المرفوعة من الأفراد، ليحال إلى أحد الأعضاء ليتولى مهمة إعداد التقرير حولها ثم يعرضها على المجلس من طرف رئيسه حتى يتسنى للأخير إبداء الرأي القانوني فيه ليصدره الإمبراطور في شكل قرار لما فيه من دقة العمل، ولأجل

¹ أم الخير بوقرة، "وظيفة محافظ الدولة في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، بسكرة، العدد12، 2016، ص.302.

² مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص.61.

³ علي خطر شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الأول، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص.175.

ذلك تم تحويله إلى قسم قضائي بموجب مرسوم 22 جويلية 1806، ولينشأ 03 وظائف في 02 مارس 1931، لمباشرة وظائف النيابة العامة أمام القضاء الإداري، وكانت الغاية من إسناد هذا الأمر لهذه الهيئة أن تجد الإدارة والمصلحة العامة من يتكلم باسمها ويدافع عنها نحو ما هو متبع أمام القضاء المدني¹.

3- مرحلة محافظي الحكومة : وفي هذه المرحلة زالت عن مفوضي الملك هذه الصفة وتغيرت تسميتهم إلى مفوضو الحكومة، كما لم يعودوا ممثلين للإدارة أو الحكومة، رغم تسميتهم تلك، وإنما هم ممثلون للقانون².

ثانيا: في الجزائر : على غرار فترة الاستعمار الفرنسي للجزائر، لم تعرف وظيفة محافظ الدولة كجهاز في مجلس الدولة الجزائري أصلا تاريخيا، وسبب ذلك حداثة الجهاز أي مجلس الدولة الذي أسس سنة 1996³، إذ نصت على ذلك المادة 152 فقرة 2 من دستور الجزائر لسنة 1996 على أن " يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية"، وأضافت الفقرة 03 على أنه يتولى توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد و يسهر على احترام القانون.

خاصة و أن الجزائر عاشت فترة من الريبة جعلتها تتأخر في تبني الازدواجية كمنهج

¹ عبد اللطيف موسى أحمد كمال الدين، " نظام مفوضي الدولة في مصر"، مجلة مجلس الدولة المصري، السنة 11، القاهرة، ص201.

² محمد الصغير بعلي، مجلس الدولة، دار العلوم، الجزائر، 2004، ص28.

³ رشيد خلوفي، " القضاء الإداري خلال الفترة الاستعمارية الفرنسية 1830-1962"، مجلة الإدارة، الجزائر، العدد 02، 1999، ص17.

- محمد زغداوي، "ملاحظات حول النظام القضائي الإداري (المستحدث)"، مجلة العلوم الإنسانية، قسنطينة، العدد10، 1998، ص118.

قضائي¹، إلا أن الغريب في الأمر وعلى الرغم من أن الجزائر حيال تبنيها للازدواجية اعتمدت على التجريبتين الفرنسية أولا والمصرية ثانيا باعتبارهما الرائدتين في القضاء الإداري²، إلا أن المشرع الجزائري اعتمد تسمية خاصة انفرد بها عن غيره وذلك من خلال " محافظ الدولة" وكأن المشرع الجزائري أراد أن يكون متفردا بهذه الهيئة مقارنة بنظيره الفرنسي والمصري، والحقيقة أن التسمية مهما كانت فهي ليست لها أهمية بالنظر للدور المنوط بالهيئة.

المطلب الثاني: التشكيلة البشرية لمحافظة الدولة: رجوعا للقانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة و كذا القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، فإن المشرع الجزائري وحد التشكيلة بين الهيئتين إذ تتكون من :

الفرع الأول: محافظ الدولة: رجوعا لنص المادة 20 من القانون العضوي 98-01 فإن محافظ الدولة يعتبر قاضيا يخضع للقانون الأساسي للقضاء، غير أن كلا القانونين لم يوردا شروطا بخصوص التعيين، ولكن حسب القواعد العامة فإنهم يعينون بموجب مرسوم رئاسي³.

الفرع الثاني: محافظي الدولة المساعدين: كل ما قيل عن محافظ الدولة، يصدق عن محافظي الدولة المساعدين، على أن المشرع الجزائري حدد سلم وقواعد الترقية من هذه الدرجة إلى درجة محافظ دولة بموجب القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 و المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.

¹ محمد زغداوي، المقال السابق، ص118.

² عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار ربحانة، الجزائر، 2003، ص221.

³ بخوش، زين العابدين بخوش، الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2006، ص31.

غير أنه تجدر الإشارة لأمر مهم أوجده المشرع الجزائري بموجب القانون الأساسي للقضاء، وذلك بالرجوع لنص المادة 47 منه و التي تحدد قواعد ترقية القضاة وفقا للرتب المرتبة في إحدى المجموعات سواء خارج أو داخل السلم والتي تضمنت عضوا ثالثا من أعضاء محافظة الدولة على مستوى مجلس الدولة إذ نصت المجموعة الأولى على محافظ الدولة لدى مجلس الدولة، ونصت المجموعة الخامسة على نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة، ونفس الأمر أيضا بالنسبة للمحاكم الإدارية، إذ تم تصنيفهم إلى 03 أصناف ضمت المجموعة الأولى منها محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية، والمجموعة الثانية على محافظ دولة مساعد أول للمحكمة، والمجموعة الثالثة على محافظ دولة مساعد¹.

وهو في الحقيقة أمر يطرح الغموض سواء بالنسبة لنائب محافظ الدولة أو محافظ دولة مساعد أول فيما يتعلق بالفرق بينه و بين بقية الفئات، ومن جهة أخرى آلية توزيع الاختصاص بينهم، وهي أمور لا نجد إجابة واضحة عليها بالرجوع للنصوص المنظمة للجهازين أو حتى للنظام الداخلي المتعلق بمجلس الدولة، وهو أمر في الحقيقة يطرح تعارض بين هذه النصوص ونص المادة 47 من القانون الأساسي للقضاء، خاصة وأن المادة 10 من النظام الداخلي لمجلس الدولة المؤرخ في 26 ماي 2002 نصت على أن محافظ الدولة يساعده محافظو الدولة المساعدون وحتى في حالة غيابه أو حصول مانع له أو شعور منصبه يخلفه أقدم محافظي الدولة المساعدين .

ومن ثم لم ترد أي إشارة عن منصب نائب محافظ الدولة أو المساعد الأول له والذين ربما يكونا منصبا جديدا أراد المشرع الجزائري استحداثهما على مستوى الهيئتين، غير أن هذا الأمر من جهة أخرى غير مقبول لسبب بسيط وهو أن قانون مجلس الدولة عرف تعديلين بعد فترة صدور القانون الأساسي للقضاء ولم يرد فيهما إيراد ذلك.

¹ محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2002، ص 57.

المطلب الثالث: استقلالية محافظة الدولة: باستقراء نص المادة 20 من القانون العضوي 98-01 نجد أن المشرع الجزائري قد احدث فصلا نوعيا بين أعضاء مجلس الدولة خصوصا، ذلك أن هذا الأمر لا يظهر على مستوى المحاكم الإدارية لاقتضاب نصوص القانون 98-02 إذ تضمن 10 مواد فقط، ذلك انه عندما عدد تشكيلة مجلس الدولة استعمل عبارة ".....من جهة رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام، مستشاري الدولة، ومن جهة أخرى محافظ الدولة ومحافظي الدولة المساعدين".

فاستعمل عبارتي "من جهة، ومن جهة أخرى" تدل على الفصل النوعي، أي من حيث الاختصاص بين قضاة الحكم والنيابة العامة¹.

المبحث الثاني: الإطار الوظيفي لمحافظة الدولة:

طالما عمد المشرع الجزائري إلى النيل من كاس الازدواجية القضائية واعد لها عدتها التي من بينها جهاز محافظ الدولة، فما ذلك إلا دليل على انه اسند لها اختصاصا لا يقل أهمية عما قرره قرينه في فرنسا، إذ يعتبر أساس قيام القضاء الإداري في كلا الدولتين.

المطلب الأول: مهمة محافظ الحكومة في فرنسا: الأصل أن دوره لا يبدأ إلا بعد رفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة، إذ يعمد رئيس القسم القضائي إلى إحالتها إلى مستشار مقرر يتولى فحصها و اقتراح الإجراءات التي تجعل منها صالحة للفصل، لتعمل بعد ذلك الدائرة الفرعية بعد مناقشتها إما على تنفيذها أو تعديلها، حتى يستطيع المقرر كتابة تقريره الملم بالدعوى من الأطراف وسبب النزاع والدفع، مع الإحاطة بالقواعد التي تحكمه، على أن يبرز الحل الواجب الإلتباع فيها، أي إعداد مشروع حكم، ثم يرسل الملف إلى محافظ الحكومة ليتولى دراسة النزاع بدقة مستعرضا القواعد القانونية، مع إعطاء

¹ أعمار معاشو، "تشكيل واختصاصات مجلس الدولة"، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد5، 2004، ص54.

تأصيل فقهي لها، كما يعد هو الآخر تقريراً بناء على ما قدم له ورأيه القانوني في ذلك ليبيدي به في الجلسة المحددة¹، ومن ثم يتبين أن دور محافظ الحكومة في فرنسا مستمد أساساً من عمل المستشار المقرر الذي يتولى تهيئة الدعوى بموجب ما يعده من آراء يضيف عليها المحافظ التأصيل الفقهي، وهي في الحقيقة أمور شاقة على غرار ما يقوم به المستشار المقرر، إذ عمله مبني على أساس وقائع مادية يستخلصها من ملف الدعوى².

المطلب الثاني: اختصاصات محافظ الدولة في الجزائر: رجوعاً للمواد 26، 15، 26

مكرر و26 مكرر 1 من القانون العضوي 98-01 والمادة 05 من القانون 98-02 نجد المشرع الجزائري قد عبر على اختصاص هذه الهيئة بتسمية تدفع للغربة ألا وهي ممارسة مهمة النيابة العامة، سواء في الدور القضائي أو الاستشاري لمجلس الدولة.

الفرع الأول: المهام القضائية لمحافظ الدولة: طالما أنه يمارس مهمة النيابة العامة

، فلا بد من ضبط اختصاص هذه الأخيرة للوقوف على مدى ملائمتها لدور محافظ الدولة.

أولاً : تعريف النيابة العامة: يكاد أساتذة القانون يجمعون على إعطاء تعريف متقارب

للنيابة العامة فقالوا بأنها "جهاز منوط به تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ومباشرتها أمام القضاء ومتابعتها إلى حين الفصل فيها بحكم بات ونهائي"³.

¹ عبد اللطيف موسى أحمد كمال الدين، المقال السابق، ص 242.

² محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2005، ص 09.

³ حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص 31.

- سعد بن عبد الله بن سعد العريفي، الحسبة والنيابة العامة دراسة مقارنة، دار الرشد، السعودية، دون الإشارة لسنة النشر، ص 47.

- مولاي ملياني بغداداي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2006، ص 97.

ولقد عرفت هي الأخرى أصولا ضارية في أعماق التاريخ في تطورها، وكان ذلك في بداية القرن 14، إذ برزت للمرة الأولى في البرلمان الفرنسي في باريس والمنحدر عن regiscuriar تحت رعاية فيليب لوبال مصطلحات مثل نائب الملك، ويرجع أصلها لمهنة وكلاء الدعاوى أو النواب كممثلين عن الملك يختارهم لتمثيله في القضايا الشخصية الخاصة به، وظهرت بتسمية النيابة العامة إلا في سنة 1808 مع قانون التحقيق الجنائي الذي أعطى لها دورا في الدعوى الجزائية وتم تنظيمها سنة 1810 كهيئة مستقلة في عهد نابليون¹.

إلا انه بصدر قانون 16-24 أوت 1790 اخلط واضعوه في تفسيرهم لاختصاص هذه الأخيرة، إذ نصت المادة الأولى على أنهم عمال السلطة التنفيذية، ثم اعتبرت ممثلة للمجتمع تعمل باسمه وتراعي الأحكام الصادرة عن القضاء وتطبق القوانين المتعلقة بالنظام العام كما تعمل على تنفيذ الأحكام²، ومن ثم فإن السؤال المطروح هل هذه هي مهمة محافظ الدولة في الجزائر؟

ابتداء يبدو الفارق كبيرا بين الهيئتين من خلال تعريف كل منهما ويظهر أكثر من خلال مجموعة نقاط أساسها خصائص كل جهاز ودوره.

ثانيا: موازنة بين خصائص النيابة العامة ومحافظة الدولة: وفيها نحاول التأكد من مدى انطباق مميزات النيابة العامة على محافظ الدولة.

1- التبعية التدريجية: يخضع أعضاء النيابة العامة للتبعية التدريجية على عكس قضاة الحكم، أي يكون بموجب ذلك للرئيس سلطة قانونية كافية للمراقبة والإشراف على المرؤوس إداريا وفنيا تحت رئاسة وزير العدل حامل الأختام الذي له إخطار النائب العام عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات وفقا لنص المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية

¹ جان فولف، النيابة العامة، ترجمة نصر هائل، دار القصة للنشر، الجزائر، 2006، ص 11.

² جان فولف، المرجع نفسه، ص 18.

كما له تكليفه مباشرة أو أن يعهد إليه بمباشرة متابعات أو إخطار الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائماً من طلبات كتابية، في حين يتولى النائب العام أمام المجلس القضائي الإشراف على من هم تحت سلطته، وسبب هذه التبعية هو تسهيل عمل قضاة النيابة العامة في حال ظهور مشكل يتطلب استشارة الرئيس¹.

وهو نفس الأمر نجده على مستوى محافظة الدولة إذ تحكمهم التبعية التدريجية وفقاً لما تؤكد المادة 11 من النظام الداخلي، إذ حددت اختصاصات محافظ الدولة على مستوى المجلس ومنها ممارسة السلطة السلمية على قضاة محافظة الدولة والموظفين التابعين للمحافظة، إلا أن السؤال المطروح هل يخضع الأخير لتوجيهات وأوامر وزير العدل، خاصة وأن مهمة محافظ الدولة ليست مباشرة المتابعة القضائية؟.

إننا لا نجد إجابة على مستوى النصوص القانونية سواء المتعلقة بمجلس الدولة أو المحاكم الإدارية أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- عدم القابلية للتجزئة : ذلك أن أعضاء النيابة العامة يعتبرون وحدة لا تتجزأ، أي جهاز متكامل يمكن لأي عضو فيه الحلول محل الآخر باعتبارهم يمثلون الجهاز ككل، وإذا كانت هذه الخصيصة قائمة لدى أعضاء مجلس الدولة المصري²، فإننا لا نجد إجابة أيضاً في التشريع الجزائري، على أننا نرجح قيامها وسبب ذلك هو خضوعهم لتبعية تدريجية ومن ثم يمكن لمحافظ الدولة توزيع المهام بين مساعديه وتعاونهم فيما بينهم.

3- استقلال النيابة العامة: طالما كان هدف النيابة العامة سلامة المجتمع والسهرة على تطبيق القانون، ومن ثم كان لازماً أن يحظى أعضاؤها بالاستقلالية عن بقية أجهزة القضاء أو السلطات في الدولة، خاصة وأنها تباشر الدعوى العمومية التي يجب إلا تخضع فيها إلا لسلطان وضمير القانون وتطبيق قواعده على أكمل وجه، وهذا أمر

¹مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص101.

²عبد اللطيف موسى أحمد كمال الدين، المقال السابق، ص222.

أوجده المشرع الجزائري من خلال نص المادة 20 من القانون العضوي 98-01 بالنسبة لمحافظي الدولة ويترتب على ذلك لكلا الهيئتين:

1- الحياد التام، أي يجب إلا تمثل أي جهاز أو احد الأطراف وخاصة وأنها ليست لديها مصلحة شخصية في النزاع.

2- ضرورة تمثيل هيئة النيابة العامة ومحافظة الدولة في الجلسة.

3- ليس لهم التصرف في الحقوق المتنازع عليها ذلك أنهم لا يمثلون أي خصم.

4- **عدم مسؤولية النيابة العامة:** إذ لا تسال جراء ما تقوم به من أعمال كتحرير الدعوى العمومية أو التحقيق أو الاتهام، فليس للمتهم الحق في أن يطالب النيابة العامة بالتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر جراء مباشرتها لاختصاصاتها القانونية. أما على مستوى محافظة الدولة فإننا لا نعلم أصلا طبيعة عمل هذه الأخيرة حتى نستطيع الحكم عليها إن كانت تسأل أم لا، وسبب ذلك غموض النصوص التي تبناها المشرع الجزائري.

5- **عدم قابلية أعضاء النيابة العامة للرد:** وفقا لنص المادة 55 من قانون الإجراءات الجزائية فانه لا يجوز رد النيابة العامة لأنه ليس للخصم رد خصمه إذا كان طرفا أصليا في النزاع ويستثنى من ذلك إمكانية رده إذا كانت طرفا منظما.

أما بالنسبة للجزائر فانه وطالما لا يمكن رد النيابة العامة إلا إذا كانت طرفا منظما، فان الأمر نفسه يصدق على محافظي الدولة باعتبارهم يمارسون مهمة النيابة العامة على الرغم من غموض النصوص القانونية في هذا المجال.

ثالثا: صلاحيات محافظ الدولة وسلطة النيابة العامة: إذا كان المشرع الجزائري قد عبر عن اختصاصات محافظة الدولة بممارسة مهام النيابة العامة ، فإن هذه الأخيرة أي النيابة العامة تتمتع بجملة سلطات واسعة مردها وضوح النصوص التي أسندت لها هذه الاختصاصات ويمكن إجمالها في 03 سلطات أساسية :

1- سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق وتحريك الدعوى العمومية: بوقوع الجريمة للنيابة العامة الحق وفقا للمادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية في تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها والأمر بحفظ الملف، لتصدر أمرا بذلك لأن الفعل المرتكب لا يشكل جريمة أو تحفظ الملف لانقضاء الدعوى العمومية، أو الحفظ لامتناع العقاب أو المسؤولية أو لعدم إمكان تحريك الدعوى لاقترانها بقيود معينة كالشكوى أو الطلب و الإذن أو الحفظ لعدم معرفة الفاعل أو عدم صحة الجريمة أو انعدام الأدلة .

أما إذا قررت تحريكها فيكون ذلك أمام قاضي التحقيق وفقا للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية أو أمام قاضي الحكم مباشرة عن طريق الاستدعاء المباشر، إذا حركتها فليس لها التنازل عنها لأنها لا تتعلق بحق خاص.

2- سلطة النيابة العامة في الطعن في الأحكام وتنفيذها: إذ لها الطعن في القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق كالأمر بالإحضار أو القبض أو الإيداع، أو قرارات غرفة الاتهام كالقبض أو الإفراج عن المتهم.

3- سلطة النيابة العامة في التحقيق: إذا كان التحقيق يساعد في الكشف عما غمض في القضايا ،فلنيابة العامة دور أساسي فيه يبدأ بتعيين قاضي التحقيق أو تحيينه ، ناهيك على سلطة إصدار طلبات إضافية لفائدة التحقيق ، كما لها الإشراف عليه والإطلاع على الملف والانتقال إلى مكان الجريمة بمعية قاضي التحقيق أو حضور استجواب المتهم أو إعادة طلب التحقيق لظهور أدلة جديدة.

أما عن سلطاتها الإدارية فتتمثل في إدارة الضبط القضائي والإشراف عليه وذلك وفقا للمادة 12من قانون الإجراءات الجزائية، إذ يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس.

على أنه وبالرجوع لاختصاص محافظة الدولة فليس من المعقول أن يمارس محافظ الدولة أو أحد مساعديه نفس مهام النيابة العامة ولكن في ميدان القضاء الإداري، فليس له تحريك الدعوى الإدارية أو حفظ أوراقها أو الاستئناف.

إنه وباستقراء مجموع أحكام القانون العضوي 98-01 لاسيما المواد 15، 26 و 26 مكرر وكذا أحكام المواد 897، 898 و 899 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إضافة إلى أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة يمكن القول أن المشرع الجزائري أسند لهذه الأخيرة المهام التالية:

أ- مهمة الإعفاء من رسوم التقاضي بالفصل في طلبات المساعدة القضائية: وذلك من طرف مصلحة المساعدة القضائية وفقا للمادة 22 من القانون العضوي 98-01 إذ تتولى هذه الأخيرة استقبال وتسجيل الطلبات الموجهة لمحافظي الدولة والمتعلقة بالمساعدة القضائية ، من ثم فهذا عمل يتطلب من الأخير البحث في الأسانيد والأوراق التي على أساسها يقرر محافظ الدولة تقدير المساعدة القضائية، غير أن ما وضعه المشرع الجزائري من الأحكام يعتبر غير مقبول، إذ أنه لا يتصور أن يسند المشرع الجزائري أمر الفصل في المساعدة القضائية لمحافظ الدولة ثم يرسل الأخير الملف إلى رئيس الغرفة ليحيله إلى المستشار المقرر، فما يقوم به هذا الأخير يقوم به المستشار المقرر في الجزائر شأنه في ذلك شأن قرينه الفرنسي، وهو ما تؤكدته المادة 49 من النظام الداخلي، إذ يعتبر المستشار المقرر مسؤولا عن ملف القضية، ويتولى عملية التحقيق فيها طبقا لما هو محدد في القوانين والأنظمة.

ب- تقديم المذكرات وشرح الملاحظات شفويا: بعد إنهاء المستشار المقرر تحقيقه وعمله ذاك بتقرير يحيل ملف القضية إلى محافظ الدولة حتى يبدأ دور الأخير الذي نصت عليه المادتين 15- 26 من القانون العضوي 98-01 والمادة 05 من القانون 98-02 والمتمثل في تقديم مذكراته وشرح ملاحظاته شفويا، دون أن تحدد لنا النصوص طريقة تقديمها أو حتى شرح تلك الملاحظات، كما انه ليس لطرفي النزاع معرفة ما يصبو إليه محافظ الدولة من طلبات ، إذ ليس لهم الإطلاع عليها ، خاصة وأن المجلس يكتفي

بعبارة «وبعد الإطلاع على طلبات محافظ الدولة» حسب المادة 900 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ودون ذكرها، رغم أن المشرع الجزائري نص صراحة على الإشارة لملاحظات الأخير¹، دون أن يحدد الجزاء المترتب عن مخالفة هذه القاعدة، وحتى لو أننا سلمنا بأن محافظ الدولة قد نص المشرع الجزائري بطريقة واضحة على مهامه في إطار اختصاص النيابة العامة فإنه سيكون في حالة تناقض إذ كيف يرسل الملف للمستشار المقرر للتحقيق فيه، ثم يقرر بأن لمحافظ الدولة ممارسة نفس الاختصاص على ضوء ما يقوم به من أعمال في مجال التحقيق؟.

ج- السعي إلى تصحيح الأحكام القضائية: وذلك بموجب المادة 963 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إعمالا للمادتين 286 و287 من نفس القانون.

الفرع الثاني: في المجال الاستشاري: أعلن المؤسس الدستوري عن وظيفة ثانية لمجلس الدولة الجزائري بموجب المادة 119 من الدستور، وبموجبها يتولى الأخير تقديم آراء حول مشاريع القوانين والأوامر المحالة عليه من الحكومة والتي تحال للدراسة على اللجنة الاستشارية التي يحضر جلساتها ممثل عن محافظة الدولة، الذي أضفى المشرع الغموض على اختصاصه هنا كذلك، إذ نصت المادة 26 من القانون العضوي 98-01 على أن محافظ الدولة يمارس أيضا مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع الاستشاري ويقدم مذكراته ويشرح ملاحظاته شفويا، فإن الأمر غير المقبول يتمثل في أن المجلس يناقش مشاريع قوانين وهي ليست قضايا ذلك أنه وباستقراء نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 98-261 والتي تنص على أن محافظ الدولة أو أحد مساعديه يحضر الجلسات والمداولات ويقدم مذكراته طبقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي، فكيف يمكن تصور تقديم هذه المذكرات نظرا لانعدام وجود أي نزاع، إذ لا وجود لأطراف منازعة فكيف يتصور إذا دور النيابة العامة في المجال الاستشاري.

¹ موسى بوصوف، "نظام محافظ الدولة في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، مكانته ودوره"، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد4، 2003، ص42.

إنه واستناد لنص المادة 07 السالفة الذكر والتي تحيل لأحكام النظام الداخلي لتحديد كيفية تقديم محافظ الدولة أو أحد مساعديه لمذكراته في مجال الاستشارة، فإننا لا نجد أي إجابة ماعدا تكرار لنفس المعنى الذي تضمنته المواد السابق الإشارة لها فنجد المادة 11 فقرة 05 من النظام الداخلي تؤكد أن محافظ الدولة يساهم في الوظيفة الاستشارية، أما بالرجوع لنص المادة 85 منه والتي تنص على أنه وفي إطار الإجراءات العادية لسير الجمعية العامة- وان كان المشرع الجزائري قد تولى عن تسمية اللجنة الدائمة والجمعية العامة في إطار الدور الاستشاري لمجلس الدولة وأحدث تسمية جديدة ألا وهي اللجنة الاستشارية وذلك بموجب القانون العضوي 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله- يتم إرسال نسخة من ملف المشروع لمحافظ الدولة الذي بدوره له أن يعين أحد مساعديه لمتابعة الإجراءات وتقديم الملاحظات، وكذلك المادة 94 والتي تقرر إعطاء الكلمة لمحافظ الدولة أو إحدى مساعديه لإبداء ملاحظاته وذلك بعد افتتاح جلسة الجمعية العامة من طرف رئيسها، ونفس الأمر بالنسبة للإجراءات على مستوى اللجنة الدائمة في حالة الاستعجال.

وعليه يمكن القول أن النظام الداخلي لم يزد الغموض إلا إبهاما، إذ لم يحدد طبيعة الملاحظات ولا كيفية تقديمها ولا حتى كيفية دراسة الملف من طرف محافظ الدولة أو مساعديه وبالتالي فما قيمة المذكرات و ما مصيرها¹⁹.

الفرع الثالث: اختصاصات رئيس محافظة الدولة : باعتبار أن محافظ الدولة يمارس السلطة السلمية على بقية المحافظين المساعدين وفقا لما نصت عليه المادة 11 فقرة 02 من أحكام النظام الداخلي، إضافة إلى أنه يتولى رئاسة مكتب المساعدة القضائية ويطلع على طلبات محافظي الدولة المساعدين وله وكأهم اختصاص إحالة قضية إلى الغرف المجتمعة التي تتعقد في حال ما إذا تعلق الأمر بتعديل اجتهاد سابق إذ يكون ذلك بموجب أمر من رئيس مجلس الدولة باقتراح منه أي من محافظ الدولة وله أثنائها

¹⁹ زين العابدين بخوش، المذكرة السابقة، ص33.

تقديم طلباته وفقا للمادة 68 من النظام الداخلي ،دون أن تحدد هذه الأخيرة مضمون هذه الطلبات ،خاصة وأن واضعي النظام الداخلي أكدوا على أهمية هذا الإجراء إذا كان متخذا من محافظ الدولة بدليل أن المادة 64 فقرة 03 منه تنص على أنه تحال القضية إلى الغرف المجتمعة بقوة القانون إذا طلب ذلك محافظ الدولة .

المبحث الثالث: أثر محافظ الدولة على مهمة مجلس الدولة:

إذا كان المشرع الجزائري وفقا لما سبق ذكره قد أسند مهمة غامضة لأعضاء أو جهاز محافظة الدولة بناء على ما تبناه من نصوص قانونية ربما لتأثره بعد فترة طويلة من تبني وحدة القضاء بجهاز النيابة العامة، أو حتى لعجزه عن إيجاد النصوص الكفيلة بتنظيم هذه الهيئة، بحكم ضغط الظروف الحادثة على ضرورة الإسراع بإعداد النصوص القانونية¹، رتب الكثير من الآثار بالنظر لمهمة ووظيفة مجلس الدولة.

المطلب الأول: حماية الحق العام و المصلحة العامة: إذا كانت النيابة العامة في ظل القضاء العادي تهدف إلى حماية الحق العام ألا وهو حق المجتمع ومصلحته العامة على اعتبار أنها لا تمثل أي من طرفي النزاع وما ذلك كذلك إلا لبعث الاستقرار بين أفراد المجتمع، فمعنى ذلك أن هذا الأمر هو مؤكد ومحقق بالنسبة لدور محافظ الدولة باعتباره يمارس مهمة النيابة العامة، إلا أنه ونظرا لغموض النصوص كما أسلفنا سابقا فلا يمكن الحديث عن هذا الأمر فليس لمحافظ الدولة لا ممارسة التحقيق في ملفات الدعاوى أو القيام بالتأصيل الفقهي لما يخلص له من عمله ولا حق الطعن في الأحكام، ومن ثم كيف يمكن أن تتحقق المصلحة العامة ومحافظ الدولة لم تحدد له النصوص القانونية اختصاصا محددًا واضحًا.

المطلب الثاني: خلق وإبداع قواعد القانون الإداري: على غرار مفوض الدولة في مصر الذي له حقا خاصة تأصيل قواعد القانون الإداري من خلال الدراسات الفقهية التي

¹موسى بوصوف، المقال السابق، ص42.

يتعرض لها بحثا عن تأصيل قانوني للقواعد التي يرى فيها صلاحية لحكم النزاع المعروف عليه¹، خاصة وأنه تواجهه خصائص القانون الإداري المبنية على أساس المرونة والتطور وأهمها عدم التقنين، ومن ثم فإننا لا نجد هذا الدور لمحافظ الدولة الجزائري الذي جرده المشرع الجزائري من كل عناصر الخلق والابتداع لقواعد القانون الإداري لسبب بسيط مفاده غموض القواعد المنظمة لاختصاصه، ومن ثم كيف للقاضي الإداري الجزائري أن يتولى الفصل بمفرده فيما يعرض عليه من نزاع، على الرغم من أن له أجهزة مساعدة لتحقيق تلك المهمة .

ومن ثم فإنه أضحى من اللازم أن يتدخل المشرع الجزائري وفي أسرع وقت ممكن لتصحيح الأمر ووضع الأمور في نصابها القانوني، ذلك أن الازدواجية القضائية، والقضاء الإداري خصوصا هي على محك سلطات واختصاصات هذا الأخير ألا وهو محافظ الدولة.

الخاتمة:

إن تبنى المشرع الجزائري لنظام أو جهاز محافظ الدولة على مستوى مجلس الدولة أو المحاكم الإدارية كان حدثا عظيما ونقلة نوعية لخروج الجزائر من نظام الوحدة القضائية إلى الازدواجية القضائية بما تحمله من إيجابيات، ذلك أنه لا يجب النظر لسلباتها التي تبقى رهينة تطور النصوص القانونية التي تحكم هذا الأمر، إلا أنه وبتتبع نظام محافظ الدولة في الجزائر تتابنا خيبة الأمل، والتساؤل عن السبب الذي دفع المشرع الجزائري إلى جعل هذا الجهاز المهم مقيدا ومحصورا بمجموعة نصوص غامضة مع أنه كان بإمكانه الاستهداء بتجارب الدول المقارنة في إعطاء بعد قانوني متين لهذه الهيئة سواء بالرجوع للتجربة الفرنسية أو المصرية أو اللبنانية أو التونسية التي عرفت تطورا

¹فريدة مزياي، "دور محافظ الدولة في تأصيل قواعد ومبادئ القانون الإداري"، مجلة العلوم

الإنسانية، بسكرة، العدد22، 2011، ص 163.

عظيما في تنظيم هذه الهيئة، أو ربما أن المشرع أراد أن يكون متميزا بنظام خاص لهذه الهيئة من خلال تقرير دورها بممارسة مهمة النيابة العامة، إلا أن الأصل في التمييز أنه لا يكون مقترنا بالغموض، مما يدفع إلى القول بأن المشرع الجزائري لم يفهم مطلقا دور هذه الأخيرة ولم يفهمها حقها مقارنة بالدول المقارنة، ذلك أن دور هذه الأخيرة لا يظهر على مستوى الفصل في القضايا فقط، وإنما في مهمة التشريع المعبر عن سيادة الدولة في إطار اختصاصها الاستشاري، وأيضا من خلال بعث قواعد جزائية للقانون الإداري مستمدة من واقع وظروف المجتمع والإدارة الجزائرية الأمر الذي يستدعي التعجيل بالإصلاح، ولأجل ذلك تتمثل نتائج هذه الدراسة في:

-نظم المشرع الجزائري جهاز محافظة الدولة بموجب القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله و المعدل بالقانونين العضويين 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 و القانون العضوي 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018 المتعلقين باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله على التوالي، وذلك بالنسبة لمجلس الدولة، في حين نظمت الأخيرة على مستوى المحكمة الإدارية وفقا للقانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 الخاص بالمحاكم الإدارية.

-أسند المشرع الجزائري لجهاز محافظة الدولة اختصاصا مزدوجا، عبر عنه بمصطلح واحد ألا وهو ممارسة مهام النيابة العامة في إطار الوظيفة القضائية أو الاستشارية، وهو في الحقيقة لا يتماشى البتة مع ما هو منتظر من هذه الهيئة.

-إن المشرع الجزائري لم يفهم حقيقة وظيفة جهاز محافظة الدولة بحكم طول سنوات تبني وحدة القضاء وتأثره بذلك.

التوصيات:

-التخلي عن وصف مهمة ودور محافظ الدولة بالنيابة العامة لأن الأمر لا يتوافق مع خصوصية المادة الإدارية.

-تحديد اختصاصات محافظ الدولة إن على مستوى المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة تحديدا دقيقا واضحا لا يدع مجالا للشك فيه على أن يبرز اختصاص هذا الأخير الدور الإبداعي الذي يلعبه في إطار المهام المسندة له.

قائمة المراجع والمصادر

أولا / قائمة المصادر:

- القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في الفاتح من جويلية 1998.
- القانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 المعدل للقانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية رقم 43 المؤرخة في 03 اوت 2011.
- القانون العضوي 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018 المعدل للقانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 07 مارس 2018.
- القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 و المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية رقم 57 المؤرخة في 08 سبتمبر 2004.
- القانون 98-02 الخاص بالمحاكم الإدارية و المؤرخ في 30 ماي 1998 ، الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في الفاتح من جويلية 1998.
- المرسوم التنفيذي 98-261 المؤرخ في 29 أوت 1998 يحدد أشكال الإجراءات و كفاءاتها في المجال الاستشاري لمجلس الدولة، الجريدة الرسمية رقم 64 المؤرخة في 30 أوت 1998.

ثانيا /قائمة المراجع:

أ-الكتب:

- 1-حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.
- 2-جان فولف، النيابة العامة، ترجمة نصر هابل، دار القصبه للنشر، الجزائر، 2006.
- 3-سعد بن عبد الله بن سعد العريفي، الحسبة والنيابة العامة دراسة مقارنة، دار الرشد، السعودية، دون الإشارة لسنة النشر.
- 4-عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة و الازدواجية 1962-2000، دار ريحانة، الجزائر، 2000.

5-عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار ربحانة، الجزائر، 2003.

6-علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الأول، دار الثقافة، الأردن، 2011.

7-محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2002.

8-محمد الصغير بعلي، مجلس الدولة، دار العلوم، الجزائر، 2004.

9-محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2005.

10-مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

11-مولاي ملياني بغداداي، الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2006.

ب-الرسائل الجامعية:

زين العابدين بخوش، الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة 08 ماي 1945 قالمه، الجزائر، 2006.

ج-المقالات في المجالات:

1-أم الخير بوقرة، "وظيفة محافظ الدولة في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، بسكرة، العدد 12، 2016، ص-ص 295-313.

2-رشيد خلوفي، "القضاء الإداري خلال الفترة الاستعمارية الفرنسية 1830-1962"، مجلة الإدارة، الجزائر، العدد 02، 1999، ص-ص 13-25.

3-فريدة مزياني، "دور محافظ الدولة في تأصيل قواعد ومبادئ القانون الإداري"، مجلة العلوم الإنسانية، بسكرة، العدد 22، 2011، ص-ص 155-175.

4-عبد اللطيف موسى أحمد كمال الدين، "نظام مفوضي الدولة في مصر"، مجلة مجلس الدولة المصري، السنة 11، القاهرة، ص-ص 199-245.

5-عمار معاشو، "تشكيل واختصاصات مجلس الدولة"، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد 5، 2004، ص-ص 54-61.

6-محمد زغداوي، "ملاحظات حول النظام القضائي الإداري (المستحدث)"، مجلة العلوم الإنسانية، قسنطينة، العدد 10، 1998، ص-ص 118-130.

7-موسى بوصوف، "نظام محافظ الدولة في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، مكانته ودوره"، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد 4، 2003، ص-ص 39-50.